ص ومخرج المعطوف فيه تعتبر   النسب الاربع عند ذي النظر
وهي ان العدد اللذ ماثلا   عدا سواه فادعه المماثلا
وان يك الاصغر يفني الاكبرا   فيهما تداخل بلا امترا
وان بقي الواحد فالمباين   والشفع ان يبقى فلانا باين
بل هو ذو توافق بنسبة   فرد لمفن اخرا فاستثبت
فاربع موافق بالنصف   لعشرة مع الثمان فاعرف
واثنان او ثلاثة تداخل   لها وخمس باينتها فافهل
فاحد المثلين يكتفي به   كاكبر المداخلين يا بهي
والسطح من ضرب الذي تباينا   اوسطح ذي توافق بلا عنا
فالنصف والثلث وربع وخمس   والسدس ستون مقامها نفس
لان ادنى ما على اثنين قسم   مع مخرج للثلث ست يا فهم
وبينها ومخرج الربع انظرا   فاعلى ذا يقسم اثني عشرا
ومخرج الخمس لها باين   فسطحها ستون وهو بابن
ومخرج السدس مع الستينا   مداخل فلتفهم التبيينا
وذا على طريق اهل الكوفة   خلاف ما عليه اهل البصرة
من وقف منها واحد والاكبر   افاضلها وفي سواه ينظر
فاوقفه السنة فيما مثلا   والنصف والثلث بها قد دخلا
والربع قد وافقها فاثني عشر   سطحها وهي مع الخمس استقر
سطحهما ستين للمباينة   بينهما فاعن بهذا وانقنه

ش قد قدمنا ان النسب الاربع المشهورة لا تعتبر في مخرج الكسر المضاف وانها تعتبر في مخرج الكسر المعطوف ثم ان النسبة اذا كانت بين كل من المعطوف والمعطوف عليه المماثلة فانه يكتفي باحدهما وان كانت المداخلة اكتفي باكبرهما وان كانت المباينة اعتبر الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وان كانت الموافقة اعتبر الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر وهذا ظاهر ما ذكرنا وقولي وهي بكسر الهاء وتشديد الياء وتصود الابيات ظاهر وقولي نفس بضم الفاء من النفاسة اي

اي انه نفس لمطابقته للواقع قال في المصباح نفس الشي بالضم نفاسة كرم فهو نفيس انثى وما هنا نفس لمطابقته للواقع وفي بعض النسخ نفس وهي صحيحة ايضا وقولي من وقف منها واحد بجر واحد بالاضافة ولا يضر الفصل بين المتضايفين بالجار والمجرور وهذا انما يصدق به قول الالفية فصل مضاف شبه فعل

ص وبسط كسر هو عبارة عن   قدره من مقامه يا معتني
هذا وكل عدد لا يحصل   من ضرب عد في سواه اول
كاثنين او ثلاثة او خمسة   او عشرة مع واحد او سبعة
كذا ثلاثة مع العشرينا   مباين لغيره يقينا

ش اي ان بسط الكسر عبارة عن قدره من مخرجه فبسط النصف واحد من اثنين وبسط السدس واحد من ستة ويجري مثل ذلك في المكرر فبسط الثلثان اثنان من ثلاثة وفي المضاف كثلث ربع بسطه واحد من اثني عشر وفي المعطوف كثلث وربع بسطهما سبعة من اثني عشر وبسط ثلثين وربع احد عشر وبسط ثلاثة اخماس وسدس ثلاثة وعشرون لان مخرجه ثلاثون وهكذا وقولي هو باسكان الواو لغة في هو بفتحها وفي بعض النسخ وذا بدل هو وقولي هذا وكل عدد لا يحصل اشرت به الى ان العدد الاول هو الذي لا يحصل من ضرب عدد في عدد كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وتسعة وعشرون وهكذا وقولي مباين خبر كل عدد وقولي من ضرب عد في سواه بيان لحقيقة العدد الاول

ص قلت وقال الحاسبون ان يقل   ما بسط كسر وصحيح فالعمل
ان تضرب المخرج في الصحيح   وبسط كسر زد بلا ترجيح
وحاصل تبسطه من جنس ما   قد صاحب الصحيح قطعا فاعلما
لخمسة الانصاف بسط اثنين   ونصف واحد لغير مين

ش اي واذا كان مع الكسر صحيح ولم يضف الكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)